بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة النجاح الوطنية

كلية الشريعة

الضوابط الشرعية لاستخدام وسائل التواصل الحديثة

إعداد

د. أيمن جبرين جويلس

بحث مقدم للمؤتمر الدولي:" وسائل التواصل الحديثة وأثرها على المجتمع "

بتاريخ 24/ 4/ 2014م ضمن المحور الخامس: (الضوابط الشرعية لاستخدام وسائل التواصل الحديثة)

1435هـ – 2014م

تنويه

(نظرا لطول البحث وتعارض ذلك مع شروط النشر فقد تم الاكتفاء بنشر اجزاء من البحث وحذف الكثير من الشروح وذلك لتحقيق الفائدة من جهة وعدم زيادة صفحات الكتاب من جهة اخرى، وذلك خير من عدم النشر بسبب طول البحث خاصة لما تضمنه البحث من فوائد جمة)

المبحث الاول: الضوابط العقدية والفكرية والدعوية:

لابد مراعاة الضوابط الشرعية في استخدام مواقع التواصل الحديثة تضمن شرعية التعامل معها، وتصونها من الانزلاق الفكري أو الثقافي أو الأخلاقي، ولهذا وجب على من تعامل مع هذه الوسائل مراعاة الضوابط التالية:

1- الحرص على هوية الأمة وعقيدتها وثوابتها، ويندرج تحت هذا الضابط: مقاطعة المواقع ذات التعليقات الساخرة بحق الدين أو الشريعة أو الشعائر التعبدية أو المشاعر الدينية
2- احترام حقوق الإنسان، والتفاهم والتعاون مع الحضارات والشعوب الأخرى.
3- التعايش الحضاري والتفاهم الديني والدعوي بالتي هي أحسن.
4- الاسهام الحضاري الفاعل في المعارف الإنسانية العالمية والتقنية.
5- مواجهة الغزو الفكري، والرد على الشبهات المثارة حول بعض المسائل المتعلقة بالدين.
6- ابراز عالمية الدعوة والهداية.
7- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قدر الإمكان وبشروطه الشرعية.
8- تكامل الرقابة بأنواعها: الذاتية والأسرية والمجتمعية والحكومية.
9- الضوابط الدعوية، والجهاد الالكتروني.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية:

لا تستقيم العلاقات الاجتماعية الاعتيادية أو الإلكترونية دون مرجعية فقهية وسطية تزن مستجدات ومشكلات ونوازل التعامل البشري مع التقنيات الحديثة بميزان الشريعة وأصولها ومقاصدها جلباً للمصلحة ودرءاً للمفسدة وتمييزاً للحلال من الحرام، وحماية للفرد والمجتمع من الضلال والانحراف، ولهذا كانت الضوابط الفقهية صمام الأمان لاستخدام آمن للتقنيات الحديثة وبالأخص مواقع التفاعل أو التواصل الاجتماعي، ومن هذه الضوابط الفقهية:

1- **حق الانتفاع من خصوصية المستخدم،** فمن أنشأ حساباً له على صفحة فيسبوك(Facebook)، أو تويتر(Twitter)، أو يوتيوب(YouTube) أو أنشأ بريداً الكترونياً صار متمتعاً بحق الانتفاع انتفاعاً خاصاً به بموجب الاتفاقيات العالمية الإلكترونية المنظمة لهذه الشركات، وعليه فصلاحيات استعمالها أو رفضها في الأحوال العادية يعود لصاحبها ما دام ملتزماً بالشروط العامة التي تضعها الشركات كأن يستمر في تفعيلها، ومن جانبها تلتزم شركات المواقع الالكترونية باتفاقها في تقديم خدماتها المجانية الممنوحة للمستخدمين في حدود حق الانتفاع .

2- **احترام الخصوصية، وعدم التطفل على البيانات الشخصية دون إذن:** يحرم انتهاك خصوصية المستخدمين دون إذن شخصي منهم، وفي هذا السياق يجب التفريق بين ما يطلع عليه أي متصفح لمواقع التواصل الاجتماعي بمجرد الضغط على صفحة أي مستخدم والنظر للصور العامة أو المشاركات العامة، فهذه متاحة للجميع، والإتاحة بمثابة الإباحة ولا تحتاج إلى إذن من صاحب الصفحة، أما الصفحات أو المجموعات المغلقة فلا يجوز مجرد المحاولة حتى لاختراق صفحتهم أو الوصول غير الشرعي لمفتاحهم السري، فهذا تعد على خصوصيتهم وانتهاك لحقهم في التفرد بمعلومات تخصهم أو تخص مجموعاتهم.

3- العلاقة المالية بين المستخدمين ومالكي شركات مواقع التواصل:

يجب التفريق بين نوعين من المستخدمين:

الأول: أرباب المصالح والشركات والمنظمات والمؤسسات العالمية التي تدفع مالاً كل عام أو عشرة أعوام مثلاً تحجز لها بموجبه شركات المواقع الإلكترونية مساحات بعينها على الشبكة العنكبوتية، فهذا يعد ملكاً خاصاً لها له قيمته السوقية لا ينازعها فيها أحد(اختصاص حاجز شرعاً يسوغ لصاحبه التصرف إلا لمانع)([1])، ونظراً لتقوم ماليتها وإمكان الاستفادة منها أمكن هبتها أو وقفها أو تأجيرها أو إعارتها، أو بيعها وفق الشروط المتبعة في آفاق التصرف بالمساحات المحجوزة المدفوعة الأجر.

الثاني: عموم المستخدمين من الراغبين في استخدام المواقع الالكترونية والمعروضة مجاناً وفق شروط عامة تضعها الشركة المالكة للموقع، والمستخدم في هذه الحالة بمجرد التسجيل في الموقع إنما حصل على حق خاص به تمنحه الشركة لمستخدميها، هذا الحق يسميه الفقهاء**(حق الانتفاع)** وهو من قبيل الرخصة بالانتفاع الشخصي دون الامتلاك مثل دخول الأماكن التي يأذن أصحابها بدخولها، وحق الانتفاع هذا يثبت بأسباب منها: إباحة المنفعة من مالك خاص، ومجرد الإباحة من مالك الشيء لغيره ليست بهبة ولا إعارة، وإنما هي ترخيص وإذن، وهذا يختلف عن ملكية

[1] – انظر: الزرقا، مصطفى أحمد – المدخل الفقهي العام، دار القلم – دمشق ط2،2004م(333/1) .

العين أو المنفعة التي تخول صاحبها أكثر من حق الانتفاع بما يشمل حرية التصرف في الملك ضمن حدود العقد الذي تملك بموجبه([2]).

4- وفي ضوء ما تقدم لا يملك أحد التعدي على الحق الشخصي في الانتفاع إن بسرقته أو اختراقه أو تنزيل برامج تضر به، أو جمع المعلومات الخاصة به من خلال التجسس على المواقع البريدية وغيرها، ومن يشارك في هذا التعدي يعتبر معتدياً على خصوصيات الآخرين، وهذا الحكم يشمل الأفراد(الهاكرز) أفراداً أو مجموعات، **أو الحكومات ما لم يكن لها سند شرعي وقانوني إذا تعرضت الدولة للخطر أمنياً أو سياسياً أو ثقافياً أو أمنياً، فيمكن** أن يخولها القانون في حالات استثنائية، وبإذن من المحكمة في جمع المعلومات أو الوصول إليها من غير إذن صاحبها.

5- **حكم إجراء العقود عبر وسائل التواصل الحديثة:** دخلت التقنيات الحديثة مختلف المجالات بما فيها الممارسة التجارية التي شهدت تطوراً عالمياً ملحوظاً ارتبطت فيه بالتكنولوجيا، ويمكن حالياً من خلال الانترنت(بريد الكتروني، مواقع المؤسسات والشركات... فيس بوك) إجراء مختلف الأنشطة المالية، فمثلاً تتصل الشركات الفرعية بالشركة الأم من خلال هذه الوسائل، التجار يتعاقدون مع المصدرين والموردين من خلال هذه الوسائل، حجز الفنادق والطائرات والسفريات من خلال هذه الوسائل، إجراء كثير من العقود مثل التحويلات المالية، ومتابعة الأسواق المالية والتجارة فيها بيعاً وشراءً وتسجيلاً من خلال الوسائل الحديثة، ومن خلالها يمكن إرسال رسائل نصية أو مصورة إلى الطرف المتعاقد، وفي كل هذه الحالات يعتبر ما يوصله الكمبيوتر إلى الطرف الآخر وسيلة للتوصيل وليس وسيلة للتعبير، وعليه فحكمها هو حكم المكتوب وهو الجواز؛ ذلك أن(الكتاب كالخطاب)([3])، ومجلس العقد بالنسبة للغائبين هو مجلس وصول الكتاب(وصول الرسالة النصية أو المصورة المرئية الصوتية عبر الإيميل أو الفيس بوك)، ويتم العقد بمجرد القبول في مجلس الوصول، ولا يصبح لازماً ما دام في مجلس الوصول حيث لكل منهما حق خيار المجلس، وللموجب حق التراجع قبل قبول الآخر، أما القبول فله على قول الجمهور الحق في التروي والتفكير ثم القبول ما دام لم يفارق مجلس وصول الرسالة النصية أو الصوتية أو المرئية الصوتية، هذا بالنسبة للعقود المالية.

أما عقد النكاح فإنه يختلف عن العقود المالية الأخرى؛ ذلك أن النكاح يحتاج في انعقاده وصحته إلى الشهود عند الحنفية والجمهور، فمن وجه إليه الايجاب له الحق بعد وصول الرسالة أو الكتاب الالكتروني ألا يقبل في مجلسه، بل يذهب إلى مجلس آخر يجد فيه الشهود فيقرأ عليهم الكتاب بحضورهم حرصاً على الإعلان والإشهار، يمكنه بعدها الإعلان عن القبول أو عدمه، وعليه

---

[2] – انظر: الزرقا– المدخل الفقهي العام(1/373 –375) .

[3] – انظر: الزرقا، أحمد – شرح القواعد الفقهية قاعدة 68، (الْمَادَّة / 69) (ص: 349)

فيعتبر عنئذ المجلس الثاني الذي حضره الشهود هو مجلس الوصول المعتد به شرعاً، ومن المقررفقهاً أن المعدوم شرعاً كالمعدوم حقيقة([4])، يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله :

[أما إذا كان العقد بين غائبين بطريق الكتابة أو الرسول فإن مجلس الإيجاب هو مجلس قراءة الغائب للكتاب أمام الشهود أو إسماعهم رسالة الرسول، فإذا كتب الرجل إلى امرأة: زوجيني نفسك، أو أرسل إليها رسولا بذلك، فلما وصل إليها الكتاب أو الرسول أحضرت الشهود وقرأت عليهم الكتاب, أو عرفتهم مضمونه أو أبلغتهم رسالة الرسول, وأشهدتهم أنها زوجت نفسها منه انعقد الزواج، فلا بد من القبول في مجلس قراءة الكتاب أو بلاغ الرسول بحضرة الشهود ليتحد مجلس الإيجاب والقبول، ولا بد أن يسمع الشهود ما في الكتاب أو رسالة الرسول, ثم يسمعوا القبول ليكونوا سمعوا شطري العقد وشهدوا الإيجاب والقبول]([5]).

استثناء من الجواز :

يستثنى من حكم جواز إجراء العقود عبر هذه الوسائل ما كان من عقود اشترطت فيه شروط خاصة مثل الصرف حيث يشترط القبض الفوري في (تبادل العملات) فلا يجوز إلا إذا وجد وكيل للطرفين بالقبض، أما الأصل العام لإجراء العقود عن طريق الفيس بوك، وتويتر، والبريد الالكتروني فهو الحل؛ لأن الأصل في الأشياء الأباحة، والأصل في المعاملات الإذن إلا ما دل دليل خاصة على حرمته كالضرر والغش والتدليس([6]).

حكم التصرفات التي لا تحتاج لرضا الآخر:

ما سبق تناول العقود التي تتوقف على الايجاب والقبول، أما التصرفات التي لا تتوقف على علم الطرف الآخر ورضاه كالطلاق والإعتاق فإنها إذا كتبت مستوفية الشرائط (مستبينة مرسومة) بأن كتب أحد إلى زوجته كتاباً الكترونياً(رسالة نصية) يقول لها فيه: أنت طالق ،فإنها تأخذ حكمها فور الكتابة، فيقع الطلاق حالاً، ولا يتأخر إلى وصول الكتاب وقراءته إلا إذا علقه على علمها به كقوله: إذا وصلتك رسالتي هذه فأنت طالق، فيقع عند الوصول لا عند الكتابة([7])، ولهذا الحكم آثاره الفقهية المتعلقة بعدة المرأة المرتبطة بمجرد الطلاق لا العلم به، وبالميراث إذا مات أحدهما خلال العدة، وعدم استحقاقها للميراث بعد انتهاء العدة وإن لم تعلم بها، وحل زواجها من آخر بانتهاء العدة المرتبطة بلحظة صدور التصرف(الطلاق) لا وقت العلم .

---

[4] – انظر: القره داغي، علي محي الدين – حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة ، ط1،1992 ، ص72–78 .

[5] – خلاف، عبد الوهاب ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، دار الكتب المصرية، القاهرة ط2، 1938م(ص: 24) وقريبا منه كلام الشيخ أبي زهرة في : محاضرات في عقد الزواج وآثاره ، دار الكتاب العربي ص72 .

[6] – انظر: القره داغي، علي محي الدين – حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة ص72 .

[7] – انظر: الزرقا– المدخل الفقهي العام(412/1 ، 413) بتصرف .

6- حرمة التجسس وتتبع العورات مهما كانت الدوافع إلا ما كان له مستند شرعي من كشف عدو متربص أو جاسوس متلصص، أو عصابة إجرامية، وما عدا ذلك فتحرمه الشريعة مهما كانت البواعث حفاظاً على خصوصة الآخرين، ومنعاً من انتهاك حرماتهم وأعراضهم وعوراتهم، ذلك أن والاطلاع دون إذن على البيانات والمعلومات الشخصية الالكترونية يعرضها للانتهاك، وأصل هذا الضابط: قوله تعالى:{ وَلَا تَجَسَّسُوا} [الحجرات: 12] ، وقوله ﷺ :" إياكم والظن فإن الظن من أكذب الحديث ولا تَجَسَّسوا ولا تَحَسَّسوا([8])، ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً"([9])، وقوله ﷺ:" يا معشرَ من آمنَ بلسانِهِ ولم يدخُلِ الإيمانُ قلبَهُ، لا تغتابُوا المسلمين، ولا تتبِعوا عوراتِهم، فإنَّه من اتَّبعَ عوراتِهم يتَّبعِ اللهُ عورتَهُ، ومن يتَّبعِ اللهُ عورتَهُ يفضَحْهُ فى بيتِه"([10])،

7- الأسماء المستعارة بين الجواز والمنع:

الأصل مشروعية التسمية بالأسماء المستعارة المباحة مثل: صلاح الدين ، الفتى الشجاع ، شجرة الدر، الياسمينة، الفارس المغوار، الجوهرة، اللؤلؤة، وهكذا، وهذا ما أفتت به لجنة الفتوى في موقع الشبكة الإسلامية(إسلام ويب)([11])، وفي هذا الإطار يجب اجتناب استخدام الأسماء المستعارة ذات الدلالات السيئة أو المنحرفة أو الماجنة أو المخالفة للدين مثل: (الشيطان، هُبل ، فرعون زماني، يائس من الحياة، عاشق الفوضى، عاشق الخمرة ، مصاص الدماء....) ، وكذا الأسماء ذات الدلالة على الإعجاب بالكفار وتقليدهم والانبهار بثقافتهم مثل(joon) (sam) (gandei) (hetlar) (daivaid)(kreistail)، قال الشيخ عبد الرحمن السحيم: (**والتَّسَمِّي بالأسماء**

---

[8] – التجسس بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر. والجاسوس: صاحب سر الشر. والناموس: صاحب سر الخير. وقيل التجسس بالجيم أن يطلبه لغيره، وبالحاء أن يطلبه لنفسه. وقيل بالجيم: البحث عن العورات، وبالحاء: الاستماع، وقيل: معناهما واحد في تطلب معرفة الأخبار، انظر: ابن الأثير – النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 272) مادة جسس ، باب الجيم مع السين .

[9] – مسند أحمد(2/ 470)رقم 10080 ، (مسند أبي هريرة رضي الله عنه) – مسند المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم ، وتعليق شعيب الأرنؤوط : صحيح .

[10] – أحمد – مسند أحمد (4/ 420)19791 ، مسند الكوفيين – مسند أبي برزةَ الأسلميّ ، وأبو داود – سنن أبي داود (7/ 241، 242)4880 ، أول كتاب الأدب– باب في الغيبة والحديث عن أبي برزةَ الأسلميّ، والحديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد ، انظر: تحقيق الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي لكتاب السنن (242/7).

[11] – انظر: اسلام ويب ، مركز الفتوى ، رقم الفتوى: 163783 بعنوان : لا حرج في الأسماء المستعارة على مواقعالتواصل،

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=16378

الإنجليزية أو كتابة الأسماء بها من دون حاجة؛ هو في حقيقته انهزامية وإعجاب بالكفار ، بل وزُهد في لغة القرآن ولغة النبي العربي صلى الله عليه وسلم)[12].

هذا الأصل العام في استخدام الأسماء، وبعد الاجتهاد في المسألة في ضوء المتغيرات وفي ظل الفساد والفتن والمشكلات الناجمة عن استخدام الأسماء المستعارة أرى أنه ينبغي أن تجتنب الأسماء المستعارة إلا لحاجة أو ضرورة سداً للذريعة، فيجب أن تكون عناوين صفحات المستخدمين بأسمائهم الحقيقية؛ لأن الغرض من استخدامها هو التواصل والتفاعل الاجتماعي، أو السياسي، أو العلمي، أو التربوي، أو الديني أو المالي أحياناً .... الخ، وهذا يتطلب الوضوح والمصداقية والموضوعية التي يتعذر تحقيقها دون التعامل الحقيقي مع المستخدم، ومنعاً من التضليل والخداع أو اختراق الأعداء أو إساءة الاستخدام فإن الأصل عدم مشروعية تسجيل أسماء المستخدمين بأسماء مستعارة أو مستقبحة أو مستهجنة شرعاً وعرفاً إلا إذا اقتضت الضرورة السياسية أو الأمنية كأن يكون المستخدمون ملاحقين تحت الاحتلال أو يكابدون كبت الحريات وممارسة البطش والاستبداد، فيمكن عندئذ استعمال أسماء مستعارة حفاظاً على حياتهم ودينهم وعرضهم من الملاحقة والتضييق ؛لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح[13]، واعتبار المآل معتبر مقصود شرعاً كما قال الشاطبي[14].

8- **عدم تشبه النساء بالرجال، أو الرجال بالنساء في اختيار اسم المستخدم؛ ذلك أن** الرجل لا يليق به التأنث ، والمرأة لا يليق بها الاسترجال وإذا وقع التشبّه في الظاهر وقع التشابه في الباطن ولم يعد لأي من الطرفين استقلالية في الشخصية،

9- **وجوب غض البصر، واجتناب المثيرات الجنسية** من الصور المحرمة والمشاهد والفيديوهات والمقاطع المتضمنة للتبرج وكشف العورات والمجون، وهذا يعم كلا الجنسين ويشمل مختلف مواقع التواصل من فيس بوك وتويتر ويوتيوب وبريد الكتروني.

10- **حرمة إضافة أو تأكيد صداقة من تحوي صفحاتهم الالكترونية محتويات أو موضوعات مخالفة للشريعة:** كالصور الخليعة والفيديوهات الماجنة.

11- **حكم وضع المرأة صورتها الشخصية على صفحتها الالكترونية:** إذا كانت الصورة متبرجة من غير حجاب فهذا حرام على المرأة مطلقاً وبكل حال

12- **اتخاذ الخطوات التقنية والتكنولوجية الكافية الكفيلة بحجب المواقع الضارة أخلاقياً أو دينياً أو فكرياً** كالمواقع الإباحية أو الإلحادية.

---

[12]- انظر: شبكة مشكاة الإسلامية – قسم الفتاوى الشرعية ، http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?t=72410

[13]- انظر: ابن نجيم – الأشباه والنظائر ص100.

[14] – انظر: الشاطبي – الموافقات في أصول الفقه (193/4).

13-**أحكام الحديث مع الجنس الآخر:** بعد الانتشار الواسع لمستخدمي وسائل التواصل الحديثة الالكترونية بحيث أضحت أدوات للتواصل بين الجميع ، ونظراً لحساسية وخطورة الكلام بين الرجال والنساء يكثر السؤال عن حكم حديث المرأة مع الرجل والعكس (صوتاً أو كتابة) عبر صفحات مواقع التواصل الاجتماعي؟ وهو سؤال مشروع له ما يبرره في ظل فشو الفساد والمجون والعلاقات المشبوهة أو غير الشرعية إن في العشق والغرام، أو في الفاحشة والمنكر، والناتجة عن الإذن المطلق للرجل والمرأة بالحديث المطلق أو الحر بينهما عبر الانترنت، ولهذا وجب على مستخدمي الصفحات الالكترونية أن يتقوا الله تعالى، وأن يتحروا معرفة الحكم الشرعي في المسألة، فما هو الحكم الشرعي في محادثة الرجال النساء والعكس؟

الأصل إن كان كلام الرجل للمرأة والعكس مباحاً أن يكون مباحاً، وإن كان حراماً أن يكون حراماً، وإن كان واجباً أن يكون واجباً، فالأصل الشرعي العام مشروعية الكلام بين الرجال والنساء في المسائل والأمور المباحة أو الواجبة أو المستحبة من أمور الدين والدنيا مما تدعو إليه الحاجة أو الضرورة؛ لأن النساء كنَّ يكلمن النبيﷺ ويكلمهم، ويبايعنه ويسألنه في أمور دينهنّ، ولم يحرم من كلام النساء مع الرجال إلا خضوعهن بالقول، قال تعالى:{ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا } [الأحزاب: 32]، أي لَا تُلِنَّ الْقَوْلَ، أَمَرَهُنَّ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُنَّ جَزْلًا، وَكَلَامُهُنَّ فَصْلًا، وَلَا يَكُونُ عَلَى وَجْهٍ يُظْهِرُ فِي الْقَلْبِ عَلَاقَةً بِمَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ مِنَ اللِّينِ، كَمَا كَانَتِ الْحَالُ عَلَيْهِ فِي نِسَاءِ الْعَرَبِ مِنْ مُكَالَمَةِ الرِّجَالِ بِتَرْخِيمِ الصَّوْتِ وَلِينِهِ، مِثْلِ كَلَامِ الْمُرِيبَاتِ وَالْمُومِسَاتِ. فَنَهَاهُنَّ عَنْ مِثْلِ هَذَا، والمراد بالمَرَضٌ: ميل أو تشوف لفجور، وهو الفسق وحديث السوء([15])، أما قول المرأة دون خضوع بالقول فهو على الإباحة، ويقاس عليه: كتابة المرأة للكلمات والرسائل النصية عبر الفيس أو الايميل فإن كان الكلام المكتوب مباحاً أو واجباً فهو مباح أو واجب، وإن تضمن المكتوب عبارات أو مصطلحات أو إشارات أو ايحاءات عاطفية، أو غرامية أو جنسية دخلت دائرة التحريم، والعكس صحيح.

والمعيار الذي يقيس به الرجال والنساء درجة الأمان الشرعي ويميزوا به بين الحلال والحرام في الحديث بينهما هو موضوع الحديث وطريقة التعبير عنه، فإن كان الحديث عاماً أمام الملأ من الأهل أو الزملاء أو الاساتذة فمرهون بموضوع ومضمون الكلام وعدم الخضوع بالقول أو الكتابة، وإن كان الحديث لا يطلع عليه إلا طرفا المحادثة الصوتية أو الكتابية، فمرهون أيضاً بمشروعية المضمون وعدم الخضوع بالقول أو الكتابة، **وفي هذه الحالة، حالة:(الخلوة الالكترونية)**، فليفترض كل من الرجل والمرأة عرض ما يدور بينهما كما لو كان أمام الملأ فإن هذا يساعد في الاطمئنان للمحادثة أكثر، من باب أن الإثم ما كره المرء اطلاع الناس عليه، فعن النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ : " الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ ، وَكَرِهْتَ

[15] – انظر: القرطبي – تفسير القرطبي (14/ 177) ، الزحيلي – التفسير المنير (22/ 9)

أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ"([16])، وعلى كل حال نظراً لفساد الزمن ينبغي الأخذ بالأحوط، ولهذا شدد كثير من علماء العصر على ضرورة مراعاة الضوابط الشرعية لكلام الشاب مع الفتاة والعكس، كما صنعت لجنة الفتوى بموقع الفقه الإسلامي([17])،

14- **حماية حقوق الملكية الفكرية**،ذلك أن المستخدم قد ينتج برنامجاً أو يصمم شعاراً، أو ينظم شعراً أو ينتج مادة علمية أو أدبية وينشرها على صفحات مواقع التواصل الاجتماعي، فإن كان المحتوى لعموم المتصفحين فلا بأس بنقلها أو نسخها أو طباعتها على أن تنسب لصاحبها، أما إن عرضها على أنها جهد خاص به، ولا تتعلق بعموم القراء كالشعار والتصميم، وكذلك إن وضع مادة أدبية او علمية في كتب أو برامج خاصة كصيغة pdf مثلاً فلا يجوز سرقتها أو طباعتها أو التعدي على ملكيتها دون إذن من صاحبها، والقول باعتبار الحقوق الفكرية والمعنوية أموالاً متقومة، وبالتالي **حل المقابل المالي لها** هو قول جمهور الفقهاء من المعاصرين، منهم كبار العلماء: الزرقا، وابن باز، وابو الحسن الندوي والدريني، وابن عثيمين، والقرضاوي ، والبوطي، والزحيلي([18])،

15-التوسط والاعتدال في استخدام وسائل التواصل الحديثة؛ ذلك أن المستخدم إذا أسرف في استخدام المباح بما يضر بالواجب منع لئلا يؤدي إلى تضييع الواجبات، ونظراً لطبيعة استخدام البرامج المتاحة على صفحات مواقع التواصل الاجتماعي من أخبار، وصور، وتعليقات ودردشات، وفيديوهات ونكات وطرائف، وألعاب ترفيهية فإنها تمثل عامل جذب للمستخدمين بحيث تأخذ حيزاً واسعاً من أوقاتهم وساعاتهم، وربما يكون على حساب الواجبات الدينية أو الدعوية أو الاجتماعية، ولهذا قيل: كل من زاد عن حدّه انقلب إلى ضده، فإذا صدّ استخدام الفيس بوك (المباح) عن الواجب (الصلاة) (العمل والسعي في طلب الرزق، واتقان الدراسة) منع، وإذا لم يخل بها لم يمنع.

---

[16] – مسلم صحيح مسلم (8/ 6) 6608 ، كتاب الآداب – بَابُ تَفْسِيرِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ.

[17] – وذلك في ردها على السؤال الوارد إليها بتاريخ 22/ 5/1434هـ، ونصُّه: السادة أصحاب الفضيلة أعضاء لجنة الفتوى بموقع الفقه الإسلامي وفقكم الله "حيث يكثر جدا الحديث بين الرجال والنساء من خلال شبكة الإنترنت، وسواء في مواقع التواصل الاجتماعي كالفيس والتويتر، أم غيره، ويكون الحديث في بعض الأحيان نافعا، يلتزم فيه كل الأطراف الاحترام والالتزام بحدود الشرع. والبعض الآخر يتساهل في الحديث ويتوسع فيه جدا، حتى تصل للكلام في العلاقات الزوجية الخاصة. وربما كان الحديث عبارة عن فتوى أو استشارة، أو بغرض التعارف المجرد، أو التعارف بقصد الزواج كما هو الحال في مواقع الزواج. فنرجو أن تبينوا لنا حكم ذلك جملة وتفصيلا، مع التكرم بوضع جملة من الضوابط والآداب في هذا الباب. وفقكم الله لما يحبه ويرضاه، وجعلكم ذخرا للإسلام والمسلمين "انظر: موقع الفقه الإسلامي ، فتوى رقم (19) التاريخ1-8-1434هـ بعنوان: في ضوابط وآداب التواصل بين الجنسين في قنوات التواصل الاجتماعي

[18] – انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي – رابطة العالم الإسلامي،القرار الرابع: ص194،195 الدورة التاسعة في الفترة من 12رجب1406هـ إلى 19رجب1406هـ، بيع الاسم التجاري والترخيص- وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي – (2 / 10431، 10432)، العدد الخامس، والحقوق المعنوية – إعداد اللجنة العلمية – موقع المسلم الالكتروني- بتاريخ 1424/7/4هـ .

16-التعامل مع الإشاعات والأخبار المتداولة عبر صفحات مواقع التواصل الاجتماعي: نظراً للتطور المتسارع في الصناعة الالكترونية التي شملت صفحات متخصصة للأخبار، وأخرى للمنتديات والدردشات فقد حوت هذه المواقع معلومات وأخبار شتى، بل قد أضحت صفحات الانترنت مصدراً لنقل المعلومات، وفي كثير منها ينقل الخبر أو الحدث دون تثبت من صحته أو دراسة لعواقبه، أو تأكد من مصدره، فربما يكون الخبر إشاعة كاذبة مغرضة هدفها إحداث فتنة في بلد أو قرية أو حي ما، أو ابتزاز لشخص أو حزب ما، أو كسب للمال بغير حق بحجة السبق الصحفي، أو تشويه لقضية ما يسعى العدو لتصفيتها أو تخريبها، ولهذا أوجب الشارع على المسلمين تجاه موضوع الشائعات والأخبار واجبين :

الواجب الأول: التأكد من صحة الأخبار والمعلومات، وأصل ذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} [الحجرات: 6] ، وقوله تعالى: { لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ ، لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ } [النور: 12، 13]

الواجب الثاني: إذا تبين كذب الخبر يحرم نشره بأي حال من الأحوال، وإذا تبين صدقه يجب دراسة عواقب نشره بين الناس، فليس كل ما يقع من حوادث أو ينقل من أخبار تذاع، فقد تكون الأخبار صحيحة، ولكن انتشارها سيجلب مزيداً من الويلات أو المشكلات أو النزاع بين العائلات أو الأحزاب أو لدواع أمنية أو اجتماعية أخرى، ولهذا قال تعالى: { وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا} [النساء: 83].

المبحث الثالث: الضوابط الأخلاقية والاجتماعية

الإسلام دين وتشريع وأخلاق، ومن أهم مكونات رسالة الإسلام ومقوماتها الأخلاق، ولهذا فرعاية الأخلاق في مختلف التعاملات الاجتماعية والإنسانية في مختلف مستوياتها ودرجاتها وأنماطها التقليدية أو الالكترونية مقصود معتبر شرعاً، وإهماله أو تهميشه مناقض لمقصود الشارع، ومن أهم الضوابط الأخلاقية التي يجب التقيد بها خلال استخدام مواقع التواصل الاجتماعي(سنكتفي هنا بنشر النقاط دون الشرح لطول البحث)

1) **الإخلاص لله سبحانه وتعالى في الإفادة والاستفادة،**
2) **بذل النصح للمسلمين ما أمكن.**
3) **مقاطعة الصفحات الالكترونية المقروءة أو المرئية أو الفيديو التي تعتمد اللعن والطعن والسب والشتم والتجريح للأشخاص أو الهيئات أو الأحزاب منهجاً لها في التعبير عن أفكارها.**
4) **ترشيد الحرية الالكترونية وتنظيمها بما يوافق مقاصد الشارع الإسلامي وأخلاقه، وهذا ليس تقييداً لحرية المستخدمين في التعبير عن آرائهم وانتقاداتهم الاجتماعية والسياسية**
5) **اجتناب الغيبة والنميمة والسخرية والتنابز بالألقاب.**
6) **ترك المِراء والجدال دون مسوغ أخلاقي معقول وهو الوصول إلى الحقيقة؛ ذلك أن كثرة الجدل يورث الخصومة والشقاق، أما إن كان حواراً هادفاً للوصول إلى الحقيقة فهذا مشروع ، بل مستحب**
7) **الالتزام بمعايير الحوار والنقاش دون تعصب.**

المبحث الرابع : الاداب النفسية والعلمية

فهنالك آداب وشروط لا بد من مراعاتها وذلك على النحو الاتي

مراعاة الآداب النفسية:

أ)كتهيئة الجو المناسب للحوار مثل الابتعاد عن الأجواء الغوغائية، ومراعاة الظرف النفسي والاجتماعي للطرف الآخر، والتعارف بين الطرفين، والتقديم للحوار بكلمات مناسبة ومقدمات لطيفة تلفت انتباه الطرف الآخر.

ب) الإخلاص وحسن النية وسلامة القصد، وأن يبتعد المناظر عن قصد الرياء والسمعة، والظهور على الخصم والتفوق على الآخرين، والانتصار للنفس، وانتزاع الإعجاب والثناء، ومن دلائل

الإخلاص لله أن يفرح المحاور إذا ظهر الصواب على لسان مخالفه، كما قال الشافعي: "ما ناظرت أحدًا إلا تمنيت لو أن الله أظهر الحق على لسانه".

ت) العدل والإنصاف، ومن تمام الإنصاف قبول الحق من الخصم، والتفريق بين الفكرة وقائلها، ومنها: التواضع وحسن الخلق، وعدم العجب والغرور والكبر،.

ث) الحلم والصبر، فلا يغضب المحاور لأتفه سبب، ولا ينفر لأدنى أمر، قال تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} [الأعراف: 199] ،وأعظم من ذلك دفع السيئة بالحسنة، ومقابلة فحش الكلام بلينه، ورد الكلمة الجارحة بالكلمة الطيبة العذبة، والسخرية والاحتقار بالتوقير والاحترام، وهذه منزلة لا يصل إليها إلا من صبر وكان ذا حظ عظيم: {وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ} [فصلت: 35] .

ج) الرحمة والشفقة؛ لأن المحاور يسعى لهداية الآخرين واستقامتهم فلذلك يبتعد عن كل معاني القسوة والغلظة والفظاظة والشدة، فلا يكون الحوار فرصة للكيد والانتقام، أو وسيلة لتنفيس الأحقاد، وطريقة لإظهار الغل والحسد، ونشر العداوة والبغضاء، وكلما اتضحت معالم الرحمة على المحاور كلما انشرح صدر الخصم، واقترب من محاوره،{فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ} [آل عمران: 159] .

ح) العزة والثبات على الحق؛ فالمحاور المسلم يستمد قوته من قوة الدين، فلا يجوز أن يؤدي الحوار بالمسلم إلى الذلة والمهانة، والعزة الإيمانية ليست عنادًا يستكبر على الحق، إنما هي خضوع لله وخشوع، وخشية وتقوى، ومراقبة لله سبحانه.

خ) حسن الاستماع، فليس الحوار من حق طرف واحد يستأثر فيه بالكلام دون محاوره، ومما ينافي حسن الاستماع: مقاطعة كلام الطرف الآخر، فإنه طريق سريع لتنفير الخصم إضافة إلى ما فيه من سوء أدب، كما أنه سبب في قطع الفكرة وتسلسلها ما يؤدي إلى اضطرابها ونسيانها.

د) الاحترام والمحبة رغم الخلاف، فالخلاف أمرٌ واقع لا محالة، ولكن لا يجوز أن يؤدي الخلاف بين المتناظرين الصادقين في طلب الحق إلى تباغض وتقاطع وتهاجر، أو تشاحن وتدابر، وقد اختلف السلف فيما بينهم، وبقيت بينهم روابط الأخوة الدينية.

ومن الآداب العلمية:

1) التمكن من العلم، فبدونه لا ينجح الحوار، وبدونه يهدر الوقت ويضيع الجهد، ويجب على المحاور ألا يناقش في موضوع لا يعرفه،.

2) البدء بالنقاط المشتركة وتحديد مواضع الاتفاق، أما إذا كان البدء بذكر مواضع الخلاف وموارد النزاع فإن فرص التلاقي تقل، وفجوة الخلاف تتسع، ومنها: التدرج والبدء بالأهم، ومن ذلك: بدء الأنبياء عليهم السلام بأهم قضية وهي الدعوة إلى التوحيد: {اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ} [الأعراف: 95، 65، 73، 85]،.

3) الاستناد للدليل، وهو أهم ما ينجح الحوار، ولا بد من إثبات صحة الدليل، كما قيل: "إن كنت ناقلًا فالصحة، أو مدعيًا فالدليل"، ولا يحسن بالمحاور أن يستدل بأدلة ضعيفة أو حجج واهية، ولا بد من ترتيب الأدلة حسب قوتها وصراحتها في الدلالة على المقصود.

4) الرجوع إلى الحق والتسليم بالخطأ.

5) تجنب التحدي والإفحام وإقامة الحجة على الخصم إلا في حالة تطاول المحاور ومكابرته وظلمه ، وتجاوزه حدود الأدب، ولجوئه للاستهزاء والسخرية، وأصل ذلك قوله تعالى: {لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ} [النساء: 148]، وفي حالة مجادلة أهل الكتاب تستثنى حالة ظلمهم في الجدال:{وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ}[العنكبوت:46]

ومن الآداب اللفظية:

1. استخدام الكلمة الطيبة، ولولا أثرها الفعال ما دعا الله تعالى إليها في قوله: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل: 125] ، ومن القول الحسن أيضًا: حسن المناداة للطرف الآخر، وقد كان يقول الرسولﷺ لخصومه المعاندين: (يا قوم).
2. استخدام التعريض والتلميح بدلًا عن التصريح وتجنب اللوم المباشر.
3. تجنب الكلام عن النفس ومدحها والثناء عليها، قال تعالى:{ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى} [النجم: 32] وكما قال الإمام مالك: [إن الرجل إذا ذهب يمدح نفسه ذهب بهاؤه](19).
4. اجتناب الألفاظ والمعاني المثيرة للفتن، والابتعاد عن ألفاظ الاستعلاء، وترك الغيبة والكذب ونسبة الطرف الآخر للجهل أو الحماقة وقلة الفهم.
5. عدم الاستئثار بالكلام دون الطرف الآخر، والابتعاد عن اللوم المباشر، ورفع الصوت أكثر مما يحتاج إليه السامع، وتجنب الهزء والسخرية، وكل ما يشعر باحتقار الطرف الآخر.
6. تجنب استعمال الألفاظ الغريبة، والأساليب الغامضة، والعبارات المحتملة.

---

19 – انظر: الذهبي– سير أعلام النبلاء (7/ 185) الطبقة السابعة، الإمام مالك .

المبحث الخامس: الضوابط التشريعية والقانونية

الهدف من رعاية هذه الضوابط تنظيم استخدام وسائل التواصل الحديثة بطريقة آمنة، ومنع انتشار الجريمة الإلكترونية والحفاظ على خصوصيات المواطنين، خاصة بعد تزايد مشاكل ومخاطر استغلال التكنولوجيا بشكل سيئ كالتشهير والقذف والإضرار بسمعة الناس والتجسس أو استغلال ارقام البطاقات الائتمانية، أو الترويج للمواد الاباحية، أو التعرض للأديان السماوية، أو المساس بثوابت الشريعة الإسلامية، أو نشر الفيروسات واقتحام المواقع، بالتالي لابد من وجود قوانين لمحاسبة من يرتكب تلك الجرائم التي يتفاقم خطرها، ووفقاً لبيانات الاتحاد الأوروبي: **هناك أكثر من مليون شخص على مستوى العالم يقعون يومياً ضحايا لجرائم ترتكب عبر الإنترنت،** أمام هذا الواقع طالب حقوقيون بضرورة سد الفراغ التشريعي في مكافحة الجريمة الإلكترونية على أن يكون شاملاً للقواعد الموضوعية والإجرائية بشرط ألا يتعارض مع الحريات والقوانين، وأن لا يُجرَّم شخص يعبر عن رأيه، وكذا تكريس التطور الحاصل في نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان والمكان([20]).

[20] – انظر: موقع القدس الرقمي، قسم التقارير المحلية ، مداخلة الحقوقي صلاح عبد العاطي ، مقال بعنوان: في ظل غياب القوانين والتشريعات التي تحاسب المتورطين فيها الجريمة الالكترونية في فلسطين مباحة! : http://www.alqudsalraqmi.ps/atemplate.php?id=392

خاتمة

بعد عرض أهم الضوابط الفكرية والفقهية والأخلاقية والتشريعية يمكن الوصول إلى جملة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

1- التعامل الأعمى أو العشوائي مع وسائل التواصل الحديثة يؤدي لإشغال المجتمعات باللهو والترفيه، ويعرض قيم الأمة وهويتها للخطر، ويرمي بشباب الأمة في شباك الحيرة والضياع، ويعرض العلاقات الأسرية والاجتماعية للخطر.

2- تكمن أهمية الضوابط في ضمان شرعية التعامل مع هذه الوسائل تحقيقاً لصون الممارسة الالكترونية من الزيغ والانحراف، وتجنيب المستخدمين مفاسد التعامل الأعمى والاستخدام غير الآمن لهذه الوسائل.

3- استخدام وسائل التواصل الحديثة على أصل الإباحة إلا إن أساء المكلف استخدامها فيخرجها عن الإباحة إلى الحرمة، وقد تكون واجبة إذا تعين تنفيذ الواجب عليها.

4- **من الضوابط الفكرية والثقافية:** الحرص على هوية الأمة وعقيدتها، ومقاطعة المواقع ذات التعليقات الساخرة بحق الدين أو الشريعة أو الشعائر التعبدية أو المشاعر الدينية، واحترام حقوق الإنسان، والتفاهم والتعاون مع الحضارات والشعوب الأخرى، والإسهام الحضاري الفاعل في المعارف الإنسانية العالمية، ومواجهة الغزو الفكري، والرد على الشبهات المثارة حول بعض مسائل الدين، **و**وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتكامل الرقابة بأنواعها:الذاتية والأسرية والمجتمعية والحكومية، ومراعاة الجهاد الإلكتروني(المقاومة الالكترونية).

5- **من الضوابط الفقهية:** حق الانتفاع من خصوصية المستخدم، احترام الخصوصية، وعدم التطفل على البيانات الشخصية، العلاقة المالية بين المستخدمين ومالكي شركات مواقع التواصل تتمثل في**(حق الانتفاع)** وهو من قبيل الرخصة بالانتفاع الشخصي دون الامتلاك.

6- حكم إجراء العقود عبر وسائل التواصل الحديثة هو حكم المكتوب وهو الجواز عموماً مع بعض الاستثناءات والتفاصيل المذكورة في ثنايا البحث.

7- من الضوابط الفقهية: حرمة التجسس وتتبع العورات مهما كانت الدوافع إلا ما كان له مستند شرعي من كشف عدو متربص أو جاسوس متلصص، أو عصابة إجرامية، وما عدا ذلك فتحرمه الشريعة مهما كانت البواعث حفاظاً على خصوصة الآخرين.

8- **من الضوابط الفقهية:** الأصل مشروعية التسمية بالأسماء المستعارة المباحة، واجتناب ذات الدلالات السيئة أو المنحرفة، والأولى منعاً من التضليل والخداع أو اختراق الأعداء أو إساءة الاستخدام اجتناب الأسماء المستعارة إلا لحاجة أو ضرورة أخذاً بسد الذرائع، واعتباراً للمآل .

9- **من الضوابط الفقهية:** وجوب غض البصر، واجتناب المثيرات الجنسية من الصور المحرمة والمشاهد والفيديوهات والمقاطع المتضمنة للتبرج وكشف العورات والمجون.

10- **من الضوابط الفقهية:** حرمة إضافة أو تأكيد صداقة من تحوي صفحاتهم الالكترونية محتويات أو موضوعات مخالفة للشريعة .

11- **من الضوابط الفقهية:** يحرم على المرأة وضع صورتها الشخصية على صفحتها الالكترونية: حتى لو كانت الصورة محتشمة لا يظهر منها إلا الوجه والكفان لعدم وجود ضرورة ملحة، ولسهولة العبث بصورتها أو استغلالها من قبل المنحرفين، وأخذاً بمبدأ سد الذرائع،

12- **من الضوابط الفقهية:** اتخاذ الخطوات التقنية والتكنولوجية الكافية الكفيلة بحجب المواقع الضارة أخلاقياً أو دينياً أو فكرياً.

13- **من الضوابط الفقهية:** كلام المرأة مع الرجل والعكس لا ينبغي إلا لحاجة أو مصلحة ، وهو مباح إن كان الكلام مباحاً، وحرام إن كن الكلام كذلك، والمعيار الذي يقيس به الرجال والنساء درجة الأمان الشرعي في الحديث بينهما هو موضوع الحديث وطريقة التعبير عنه.

14- **من الضوابط الفقهية:** حماية حقوق الملكية الفكرية.

15- **من الضوابط الفقهية:** التوسط والاعتدال في استخدام وسائل التواصل الحديثة.

16- **من الضوابط الفقهية:** وجوب التأكد من صحة الأخبار والمعلومات، فإذا تبين كذب الخبر يحرم نشره ، وإذا تبين صدقه يجب دراسة عواقب نشره.

17- **من الضوابط الأخلاقية:** الإخلاص لله سبحانه وتعالى في الإفادة والاستفادة، وبذل النصح للمسلمين، ومقاطعة الصفحات الالكترونية التي تعتمد اللعن والشتم والتجريح، وترشيد الحرية الالكترونية وتنظيمها بما يوافق مقاصد الشارع الإسلامي وأخلاقه، واجتناب الغيبة والنميمة والسخرية والتنابز بالألقاب، وترك المِراء والجدال دون مسوغ أخلاقي معقول وهو الوصول إلى الحقيقة، والالتزام بمعايير الحوار والنقاش دون تعصب.

18- **من الضوابط القانونية:** تشريع القوانين اللازمة لتنظيم الفضاء الإلكتروني، وضرورة سد الفراغ التشريعي واتخاذ الاجراءات القانونية المنظمة لاستخدام الانترنت منعاً من هذه الجرائم ، وصوناً للحريات العامة وخصوصية الأفراد .

وأخيراً : ما كان هذا البحث ليكون لولا توفيق الله ذي الجلال، ولا أدعي فيه الكمال، وأرى فيه بداية لدراسات علمية وفكرية وتربوية أوسع وأكثر تفصيلاً، لا سيما أن الدراسات في هذا الميدان قليلة جداً .

والله ولي التوفيق

المراجع الكترونية، والقنوات فضائية:

1- موقع الهيئة الوطنية الفلسطينية لمسميات الانترنت 2013,
http://www.isafe.ps/?page_id=90 بعنوان: شبكات التواصل الاجتماعي سلبيات وايجابيات.

2- صحيفة الوطن الالكترونية
http://www.alwatannews.net/NewsViewer.aspx?ID=yIHletzywFKsB9istuntxw9
33339933339&SearchID=op0833338J733337SxF2YYsFS733337GUevcA93
3339933339 مقال بعنوان : شيوخ دين يحذّرون من نشر الشائعات وتأجيج الفتنة على مواقع التواصل

3- منتديات الشريعة- لجنة الفتوى السابق في الأزهر:
http://www.shariaa.net/forum/showthread.php?t=14819

4- صحيفة الوسط البحرينية – العدد 4006 – الإثنين 26 أغسطس 2013م الموافق 19 شوال 1434هـ ، نادي الإعلام الاجتماعي العالمي، المنامة .

5- المنتديات الدعوية: نظرات وضوابط مقال لهمام عبد المعبود بتاريخ 19- 3-1429هـ .،
http://www.almoslim.net/node/90910

6- اسلام ويب ، مركز الفتوى ، رقم الفتوى: 163783 بعنوان : لا حرج في الأسماء المستعارة على مواقعالتواصل،
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=163783

7- شبكة مشكاة الإسلامية – قسم الفتاوى الشرعية ،
http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?t=72410

1- شبكة مشكاة الإسلامية –الفتاوى ، قضايا شبكية،
http://www.almeshkat.net/index.php?pg=qa&cat=19&ref=187

2- موقع إسلام ويب (الشبكة الإسلامية) ، رقم الفتوى 234829 بتاريخ 3-1-2014م بعنوان: مفاسد إضافة أصدقاء ينشرون محرمات في مواقع التواصل الاجتماعي
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=234829&RecID=0&srchwords=%C7%E1%C7%E4%D6%E3%C7%E3%20%C5%E1%EC%20%C7%E1%E3%CC%E3%E6%DA%C7%CA%20%C7%E1%DA%E1%E3%ED%C9%20&R1=0&R2=0 .

3- النابلسي ، راتب – موسوعة النابلسي، قسم الفتاوى ، المعاملات – اللباس والزينة رقم 39 بتاريخ: 03-04-2012 http://www.nabulsi.com/blue/ar/art.php?art=11453 .

4- موقع إسلام ويب ، فقه الأسرة المسلمة ، قضايا المرأة ، رقم الفتوى 136196 بتاريخ 2010/5/31م بعنوان حكم وضع الفتاة صورها على موقع الفيس بوك

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&la
. ng=A&Id=136196

5- موقع إسلام ويب ، فتوى رقم 145131 بتاريخ 20-12 -2010م بعنوان: وضع المرأة صورتها في الفيسبوك خطره عظيم وشره مستطير،
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id
. =145131

6- موقع ملتقى أهل الحديث بعنوان: حكم وضع المرأة لصورتها على الفيس بوك (facebook)
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=300759

7- موقع الفقه الإسلامي ، فتوى رقم (19) التاريخ 1-8-1434هـ بعنوان: في ضوابط وآداب التواصل بين الجنسين في قنوات التواصل الاجتماعي ، إعداد وحدة الإفتاء بموقع الفقه الإسلامي
. http://www.islamfeqh.com/Lagna/ViewLagnaFatawaDetails.aspx?ID=104

8- موقع إسلام ويب ، فنوى رقم 239017 بتاريخ 3-2-2014م بعنوان محادثة الرجل امرأة أجنبية عنه لا يجوز إلا لحاجة مع أمن الفتنة
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id
. =239017

9- الحقوق المعنوية – إعداد اللجنة العلمية – موقع المسلم الالكتروني- بتاريخ 1424/7/4هـ .

10- شبكة إسلام أون لاين http://www.islamonline.net ، وتاريخ الفتوى 2007/2/21 ، تحت عنوان: الحقوق المعنوية (الفكرية) في الشريعة الإسلامية.

11- عبد الرحمن بن محمد السيد ، موضوع بعنوان : " همسات لمستخدمي مجتمع "الفيس بوك" ، ضمن مقال بعنوان : الفيس بوك ..مع أو ضد(دراسة تحليلية)
http://www.facebook.com/video/video.php?v=121122707949416

12- المرصد – الجزيرة الإخبارية بتاريخ 4/7 /2014 .

13- موقع القدس الرقمي، قسم التقارير المحلية ، له مقال بعنوان: في ظل غياب القوانين والتشريعات التي تحاسب المتورطين فيها الجريمة الالكترونية في فلسطين مباحة! :
. http://www.alqudsalraqmi.ps/atemplate.php?id=392

14- موقع الهيئة الوطنية الفلسطينية لمسميات الانترنت الجريمة الالكترونية في القانون الفلسطيني 2013,
http://www.isafe.ps/?page_id=86

15- موقع الكرامة برس، مقال: بعنوان : فضاء الانترنت في فلسطين تنخره السرقة والابتزاز والاحتيال والتشهير بتاريخ:27/05/2012 ،
http://www.karamapress.com/arabic/index.php?Action=PrintNews&ID=13799